بسم الله الرحمن الرحيم

«مِنَ المقاصِد الضَّرُوريَّة في الشريعة الإسلامية حِفظ النَّسل والأعراض؛ مِن أَجلِ ذلكَ كلّه حرَّم اللهُ الزِّنا وأوجَبَ الحدَّ جَلدًا ورَجمًا، وحرَّم وسَائله والذّرائع التي قَد تُفضِي إليه مِنْ خَلوةِ رجُلٍ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ مِنه، ونظرةٍ آثمَةٍ وعَينٍ خَائِنة، وسَفرِ امرأةٍ بلا مَحرَم، وخُروجِها من بيتها مُتعطِّرةً مُتبرِّجةً كاسِيةً عَارية تستَمِيلُ بذلِك قُلوبَ الشَّباب، وتَستهوي نُفوسَهُم، وتَفتِنُهم في دِينهم، ومِنْ ذلك حديثُ الرَّجُلِ الخَادِع معَ المَرأة، وخُضُوعها لهُ بالقَول إغراءً لهُ وتغريرًا به، وإثارةً لشَهوتِه، وليقَعَ في حِبَالِها، سَواءً كان ذلك عِندَ لقاءٍ في طريقٍ أَمْ حِين مُحادثةٍ هاتفيَّةٍ، أَمْ مُراسَلةٍ كتَابيةٍ أم غَير ذلك.

مِن أجلِ هذا حرَّم اللهُ على نِساءِ رسُوله ﷺ -وهُنَّ الطَّاهِرات- أنْ يتبرَّجن تَبرُّجَ الجَاهِليَّةِ الأولى، وأن يخضَعْنَ بالقَولِ فيطمَعَ فيهنَّ مَنْ في قَلبه مَرضٌ، وأمرَهُنَّ أن يقُلْنَ قولاً معرُوفا، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٣] الآية.

فعَلى الفِتيان المُسلمِين أن يتَّقوا الله ويحفَظوا فرُوجَهُم، ويَغضُّوا أبصَارَهُم، ويكفُّوا ألسِنَتَهُم وأقلامَهُم عن الرفث وفُحشِ القَول، ومُغازلة الفتيَات ومُخادَعَتِهن، وعلى الفَتيَات المُسلمَات مثل ذلِك، وأنْ يلزَمنَ العَفاف ولا يخرُجنَ مُتبرِّجات كاسيَات عَاريات، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قَال: «صِنفان مِنْ أهلِ النَّار لَم أرهُما بعْد: رجالٌ معهُم سِياطٌ كأذناب البقر يضربون بها النَّاس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، على رُؤوسِهنَّ كأسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَة، لا يدخُلنَ الجنَّة ولا يجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها ليُوجد مِنْ مَسيرة كَذا وكَذا» رواه أحمد في المسند ومسلم في الصحيح [برقم:٢١٢٨]

إنَّ الفِتيان والفتيات إذا أطاعُوا اللهَ ورسُوله وترفَّعوا عن الدَّنَايا، وتنزَّهوا عن مَداخل الفِتن ومواطِنِ الرِّيبة كان ذلك أزكَى لهم وأطهَر لقُلوبهم، وأرفع لشؤونهم، وأحفظ لمُجتمعهم، والله المستعان. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

[اللجنة الدائمة، برئاسة العلاّمة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، السؤال الأول من الفتوى رقم: (٩٦٩٣)]

حُكم الخُلوة بالمَرأة ومُصافَحَتها

قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطعَنَ في رَأسِ رجُلٍ بِمِخيطٍ مِنْ حَديدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» [صحيح الجامع:٥٠٤٥، الصحيحة:٢٢٦]

السؤال: ما حُكمُ الخَلوة بالمَرأةِ الأجنبيَّة ومُصَافَحتِها؟

الجواب: لا يجُوز الخُلوة بالمَرأة الأجنبيَّة؛ لقَوله ﷺ: «لا يَخلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ فإنَّ الشَّيطَانَ ثالِثَهُما» [صحيح الجامع٢٥٤٦] رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا تجُوز مُصافحةُ المَرأة الأجنبية، فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا مَسَّتْ يَدُ رسُولِ الله ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ» رواه مسلم [برقم (١٨٦٦)]، وقال ﷺ: «إنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ» [الصحيحة٥٢٩]، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة، برئاسة العلاّمة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٠١)]

السؤال: ما حُكم الإسلام في مُصافحة المَرأة الأجنبيَّة، وهلْ بنتُ العمِّ، وبنتُ الخَال، وبنتُ الأخ ابن العمِّ، وزَوجةُ أَخِي، وزَوجَةُ عَمِّي، وزَوجَةُ خَالِي، وكذَلِك أختُ زَوجَتِي وابنتها، وكذلك عمَّتي أخت والدِي بنت عمِّه، وأخت والِدَتي بنتُ عمِّها، وأيضًا بنتُ ابن عمِّي.

هل النِّساء اللواتي ذكَرتُهنَّ لسَماحَتِكُم في هذا السُّؤال يُعتبَرنَ أجنبيَّات، وهَل تجُوزُ مُصافحتُهنَّ، وما حُكم النَّظر إليهنَّ بغَير شَهوةٍ؟

الجواب: بنتُ عمِّكَ، وبنتُ خالِكَ، وبنتُ ابنِ عمِّكَ، وزَوجةُ أخِيكَ، وزَوجةُ عمِّكَ، وزَوجَةُ خَالِكَ، وأُختُ زَوْجَتِكَ، وابنةُ أُختِ زَوجَتِكَ. كل هؤُلاءِ اللاتي ذكَرتَهُنَّ في سُؤالكَ أجنبيَّاتٌ مِنكَ، لا يجوزُ لكَ النَّظر إليهنَّ بشَهوةٍ ولا بغَير شَهوَةٍ. وهكَذا عَمَّتُك ابنةُ عَمِّ أبيكَ، وأُختُ وَالدَتِكَ ابنةُ عَمِّها، ليسَ لكَ مُصافحَتُهما، ولا النَّظر إليهِما؛ لكَونهمَا أجنبيتين منكَ، ولستَ مَحرَمًا لهُما.

أمَّا عمَّتكَ أُختُ أبيكَ، أو أختُ جدِّكَ وإن عَلا، فهُنَّ مَحرَمٌ لَكَ.

وهكَذَا أُختُ أُمِّكَ، وأختُ جدَّتكَ وإن عَلَتْ مَحرَمٌ لكَ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة، برئاسة العلاّمة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الفتوى رقم (٨٨٢٨) (١٧-٤٤)]

نصيحة: «يُوجَد عِندَ بعضِ النَّاس تَساهُلٌ في هذا الأمر فتجدُ المَرأة تُصافِح بني عمِّها أو بني أخوَالها أو تُصافِح جِيرَانها أو مَا أشبَه ذلك مِمَّا هُو عَاداتٌ عندَهُم والواجِبُ على المُؤمن أن يُحكِّمَ الشَّرع لا العَادَة لأنَّ الشَّرع هو الحَاكِم وهو الذي يجبُ علينا الرُّجوع إليه، قال الله تبارَك وتعَالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وقال الله تبارَك وتعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣]، وقال الله تبارَك وتعَالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران]. وعلى هذا فالواجبُ العُدول عن هذه العَادات المُخالفة للشرع. والإنسان إذا تركَ ما اعتاده وألِفَ طاعةً للهِ ورسوله واتِّباعًا لرضا الله ورسُوله، فإنَّه يجد بذلك حَلاوة الإيمان ويطمئن قلبُه وينشرح صَدرهُ للإسلام، ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزُّمَر:٢٢]». [فتاوى نور على الدرب:٥٥٤، للعلاّمة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ]

حُكمُ المُغازلة بينَ الشَباب والفتيَات

السؤال: ما حكمُ مُحادثة الفتيات بالهَاتف؟ يقصِدُ بذلك المُغازلة؟

الجواب: هذا حَرامٌ، فمُغازلة الفتيات بالهَاتف أو بدُون هاتِف لا تجُوز، فلا يجُوز للمُسلم أن يتكلَّم معَ المَرأة كلامًا فيه ريبةٌ وفيه إثارةٌ للغَرائِز وفيه شُبهةٌ لأنَّ هذا يجرُّ إلى شرٍّ وإلى فسَاد، وقال الله تعَالى لنسَاء نبيِّه ﷺ: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ [الأحزاب:٣٢]. دلّ على أنَّ مُكالَمة المَرأة للرَّجل كلامًا فيه مَا يُثير الشَّهوة ويُحرِّك الغَريزَة فهُو كلامٌ منهيٌّ عنه لأنَّه يُطمِعُ أصحاب أمراضِ القُلوب بالشهوات والفَساد، والشَّرعُ جاءَ بسَدِّ الذَّرائع التي تُفضِي إلى الحَرام. ومُغازلة الفتيات بالهاتف أو بغيره من الذرائع التي تُفضِي إلى الفساد.

فحرامٌ عليكِ أيتها الفَتاة المُسلمة أن تتخاطبي أو تتكلَّمي بكلامٍ من هذا النوع الذي هو عِبارةٌ عن العِشق والغرام وتبادل الكلمَات المُثيرَة، فهذا كلّه من الحرام، وحرامٌ عليك أيُّها الشَّاب أن تفعل ذلك.

[المنتقى من فتاوى العلاّمة صالح بن فوزان الفوزان، س ٢٧٤]

خطر الأغاني والمعازف وآلات اللهو

«قد دلَّت الآياتُ القُرآنيَّة والأحَاديثُ النبويَّة على ذمِّ الأغاني وآلات المَلاهي والتَّحذِير منها، وأرشدَ القُرآن الكريم إلى أنَّ استعمالها من أسباب الضلال واتخاذ آيات الله هُزُوًا، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾ [لقمان]، وقد فسَّر أكثر العُلماء ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ : بالأغاني وآلات الطرب وكل صوت يصدُّ عن الحق.

وصحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ» [البخاري:٥٥٩٠] و«المَعَازِف» هي : الأغاني وآلات الملاهي.

أخبر النبي ﷺ أنَّه يأتي آخر الزمان قومٌ يستحلونها كما يستحلون «الخمر والزنا والحرير» وهذه من علامات نبوته ﷺ فإنَّ ذلك وقعَ كله، والحديثُ يدلّ على تحريمها وذمِّ مَنْ استحلَّها، كما يذمُّ من استحَلَّ الخَمرَ والزِّنَى، **والآياتُ والأحاديثُ في التَّحذِير مِنَ الأغاني وآلاتِ اللهْوِ كَثيرةٌ جدًا** .

ومَن زعَم أنّ الله أباحَ الأغاني وآلات المَلاهي فقد كَذب وأتى مُنكرًا عظيما –نسألُ الله العافية– من طاعة الهوى والشيطان. وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة (من قال: إنها مستحبة)، ولا شكَّ أنَّ هذا من الجَهل بالله والجَهل بدِينه، بل مِن الجُرأة على الله والكَذِب على شَريعتِه.

وإنما يُستحبُّ ضَربُ الدُّف في النكاح للنِّساء خاصَّة لإعلانه والتَّمييز بينَه وبينَ السِّفَاح، ولا بأس بأغاني النِّساء فيمَا بينهن مع الدف إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيعٌ على منكر ولا تثبيط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال، ولا إعلان يؤذي الجيران، ويشق عليهم، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر فهو منكرٌ لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم **ولا يجُوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب** كالعود والكمان والرباب وشبه ذلك، بل ذلك منكر وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة .

أمَّا الرجال فلا يجُوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها..».

[مجموع فتاوى ورسائل العلاّمة: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٤٢٤)]

حُكم مُشاهدَة المُسلسَلات

«على المُسلِم أن يحفَظ وقتَه فيمَا يُفيدُه وينفعُه في دُنياه وآخِرَته؛ لأنَّه مسؤُولٌ عن هذا الوقت الذي يقضِيه؛ بماذا استغلَّه؟ قال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر:٣٧]. وفي الحَديث: «أنَّ المَرءَ يُسأل عن عُمرِهِ فيمَا أفنَاه».. [الصحيحة:٩٤٦]. ومُشاهدة المُسلسَلات ضياعٌ للوقتِ؛ فلا ينبغي للمُسلم الانشغال بها، **وإذا كانت المُسلسلات تشتَمِلُ على مُنكَراتٍ؛ فمُشاهَدتها حرامٌ**، وذلك مثل النِّساء السَّافرات والمُتبرِّجات، ومثل المُوسيقى والأغَاني، ومثل المُسلسَلات التي تحمِلُ أفكَارًا فاسِدةً تُخِلّ بالدِّين والأخلاق، ومثل المُسلسَلات التي تشتَمل على مشَاهِدَ مَاجِنة تُفسِدُ الأخلاق؛ فهذه الأنواع من المُسلسَلات لا تجُوز مُشاهدتها.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله تعالى، الجزء الثالث، السؤال رقم ٥١٦]

تَحريمُ الوَشم على الرِّجال والنِّساء

«يُسمَّى في لُغة العرب (الوَشمُ) وقد نهى عنه النبي ﷺ، ولعَن من فَعَلَه وقَد صحّ عنه ﷺ أنه لعَن آكِل الرِّبا ومُوكِلَه، ولعَن الوَاشِمَة، ولعَنَ المُستَوشِمَة، ولا فرق بين الوَشم في الوَجه أو في اليد أو في غيرهما، أمَّا مَا مضَى عن جهلٍ فالتَّوبَة تكفي في ذلك والحمدُ لله، وإذا أمكَن إزالتُه بدُون مضرَّة وجبَ ذلك، أمَّا المُستقبَل بعدمَا يعلَم المُسلم حُكمَ الله فالوَاجِبُ عليه الحَذر مِمَّا حرَّم الله، **وهذا يعُمُّ الرِّجَالَ والنِّسَاء**».

[مجموع فتاوى ورسائل العلاّمة: عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٤٠٤)]

خَطر مُشابهَة الكفَّار والفُسَّاق

قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ تَشبَّهَ بقومٍ فهو منهم» [صحيح الجامع:٦١٤٩]...

فإنْ قَال قائِل: **أنا لَمْ أقصِد التَّشبُّهَ؟** قلنَا: إنَّ التشبُّه لا يفتقِر إلى نيَّة؛ لأنَّ التشبُّهَ: (المُشابهة في الشَّكلِ والصُّورة)، فإذا حصَلَت، فهو تشبُّهٌ سَواء نويتَ أم لَمْ تَنو، **لكِن إنْ نويت صَار أشَدَّ وأعظَم**؛ لأنَّك إذا نَويت فإنَّما فعَلت ذلكَ مَحبَّةً وتكريمًا وتعظيمًا لِمَا هُمْ عليه، فنحْنُ نَنهَى أيَّ إنسَان وجدْنَاه يتشبَّهُ بهم في الظَّاهر عن التشبُّه بهِم، سَواء قصَد ذلك أم لَم يقصِدْهُ، ولأنَّ النيَّة أمرٌ باطنٌ لا يُمكِنُ الاطلاع عَليه، والتشبُّه أمرٌ ظاهرٌ فيُنهى عنه لصُورَته الظَّاهِرة.

[الشرح الممتع للعلاّمة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢/ ١٩٦]

أيها الـمُسلمُون، أيَّتُها الـمُسلمَات

أيُّها الشباب، أيَّتها الفتيات

اجتنبُوا هذه الـمُخالفات



فتَاوَى
لِأَصحَابِ الفَضِيلَةِ العُلَمَاء
سَماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ
وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ
وفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان
بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

دار العلم الصحيح للنشر والتوزيع
دار العلم الصافي للنشر والتوزيع

شارك في الدعوة إلى الله بنشر هذه المطوية لتكون لك حسنة جارية